منها نسخ الحج الى العمرة عند الجمهور ومتعة النساء عند الاكثر الا
ومتعة الحج فيما ذهب اليه عمر وعثمان وابو ذر رضي الله تعالى
عنهم روى مسلم عن ابي ذر قال لا تصلح المتعتان
الا لنا خاصة والخلع فيما ذهب اليه بكر بن عبد الله
المزني وقراءة القرآن بالمعنى ووجوب الضيافة و
انفاق الفضل واستنفاق المديون وانه لا غسل
الا من الانزال والتخيير بين صوم رمضان والفدية
وتحريم زيارة القبور وادخار الاضحية فوق
ثلث والانتباذ في الاوعية ونكاح الزاني العفيفة
والزانية العفيف والقتال في الشهر الحرام ووجوب
الوصية للوالدين والاقربين واعتداد المتوفى
عنها حولا ومصابرة العشرين مائتين والقسمة
من التركة لمن حضر واستيذان الارقاء في الاوقات

والصبيان م

والصبيان الثلث



بالحلف م

الكفار م

والصبيان الثلث وقيام الليل الا قليلا والارث
بالهجرة والمحاسبة بحديث النفس والحبس في البيت للزنا
والتعزير باتلاف المال وشهادة الكفار وصلوة
المومنين جلوسا خلف الامام الجالس وان لم يكن
لهم عذر والخطبة للجمعة بعد الصلوة والوضوء
مما مست النار وكراهة الحبوة وقت الخطبة و
تحريم تحلي النساء بالذهب وتحريم المسألة لمن
عنده غداء يومه وعشائه وقتل شارب الخمر
في الرابعة والمنع من دفن الموتى في اوقات الكراهة
وذهب المالكية الى ان حديث لا يجلد فوق عشرة
اسواط الا في حد كان مختصا بزمنه صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر من حصابصه
فيما حكى القاضي عياض انه لا يجوز لاحد ان يومه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)